

- (ه) مديرية هيئة التفتيش .
- (و) مديرية الشئون الفنية والدراسات .
- (ز) مديرية الري والقروي المالية .
- (ح) مديرية الكهرباء .
- (ط) مديرية المعادن والمقالع .
- (ع) مديرية الابنية .

وتتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات الكهرباء المؤتممة في دمشق وحلب وحمص وحماة ودير الزور والقامشلي . وعلى شركة صرف الازدقة .

كما تمارس الوزارة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لوزير الاشتغال العامة والمواصلات والتي لم تدخل في اختصاصات وصلاحيات وزارة المواصلات أو وزارة الحرية أو وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ — يستبدل بعبارة (وزير الأشغال) و (وزارة الأشغال) عباره (وزير الأشغال العامة) و (وزارة الأشغال العامة) أيضاً وردتاني التغييرات .

مادة ٣ — تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار وي العمل به في الأقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٩٤٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية التربية للجامعة السورية إلى نورمبرغ للاشتراك في مؤتمر مؤسسة علم الاجتماع الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ،

ومن أحكام المادة (١٢٧) من قانون الموظفين الأساسي ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ،

في الميزانية الثانية عشرية لوزارة الزراعة في الأقليم السوري اعتباراً من كانون الثاني سنة ١٩٥٨ وحتى صدور قرار الميزانية العامة لعام ١٩٥٨ لملائكة الجراد الصحراوي

مادة ٢ — تسدد المبالغ المصرفة من الاعتمادات التي سترصد هذه الفانية من ميزانية وزارة الزراعة في الأقليم السوري باسم نفقات مكافحة الجراد الصحراوي مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢) .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الأقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٩٤٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليبي مصر وسوريا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري والحادي ببعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية في الأقليم السوري ووزارة الحرية ،

قرد :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

«تألف وزارة الأشغال العامة في الأقليم السوري من المديريات والمصالح الآتية :

- (أ) مديرية الشئون الإدارية .
- (ب) مديرية الشئون المالية .
- (ج) دائرة المحاسبة .
- (د) ديوان الوزارة